

ضوابط مشروعية معالجة البيانات الشخصية في إطار القانون 11/25 -دراسة مقارنة-

Controls on the legality of processing personal data under Law 25/11

-Comparative Study-

وهيبة عاشوري^{1*}، جامعة التكوين المتواصل ديدوش مراد مركز سطيف، الجزائر،

ach-wah@ufc.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/11/25

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/09

الملخص:

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 11/25 مبادئ تنظم آلية جمع وإدارة ومعالجة البيانات الشخصية؛ حيث وضع إطار قانوني ينظم عملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وكذا وضع قيود وضوابط قانونية تحكم عملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في إطار القانون 11/25، وفي المقابل رتب جزاء على مخالفة شروط مشروعية معالجة البيانات الشخصية.

كما تطرق إلى الأحكام الإجرائية والشكلية التي تعطي حقوقاً لأصحاب البيانات، وتوقع التزامات على القائمين بعملية معالجة البيانات الشخصية لتعزيز ثقة المواطن بالمرافق العامة ذات الطابع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية:

المعطيات الشخصية، البيانات الحساسة، البيئة الافتراضية، الفضاء الرقمي.

Abstract:

Through Law 25/11, the Algerian legislature has enacted a set of provisions and principles regulating the collection, management, and processing of personal data. It establishes a legal framework regulating the automated processing of personal data, as well as legal restrictions and controls governing the automated processing of personal data within the framework of Law 25/11. Furthermore, it imposes penalties for violating the conditions for the legality of personal data processing.

* وهيبة عاشوري.

It also addresses procedural and formal provisions that grant rights to data subjects and impose obligations on those involved in personal data processing to enhance citizen confidence in electronic public services.

Key words:

Personal data, sensitive data, virtual environment, digital space.

مقدمة:

تعد مسألة حماية البيانات الشخصية من أهم المسائل التي طرحت بسبب التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال، واتساع استخدام الحاسوب في مختلف المجالات. حيث تأثرت مختلف الدول بهذا التطور في إطار تطوير خدماتها المرفقية العمومية اتجاه الأفراد من جهة، وبناء اقتصاد متطور وفعال من جهة أخرى.

والجزائر كغيرها من الدول التي اهتمت بموضوع حماية البيانات الشخصية، والحريات وحماية الحياة الخاصة للأفراد مواءمة للتطورات التي أحدثتها التكنولوجيات الحديثة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ومع انتشار استخدامات المعطيات الشخصية بشكل واسع في العصر الرقمي، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني ينظم جمع وتخزين واستعمال هذه البيانات، لحماية خصوصية الأفراد من الانتهاكات والتعدي، وعليه قد عدّل القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 11/25.

وعلى ذلك تم طرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني متكامل ينظم عمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في إطار القانون 11/25 مقارنة بالقانون 07 /18 بما يحقق حماية لحقوق وحريات الأفراد وحياتهم الخاصة؟

وانتهجنا في محاولتنا هذه على المنهج التحليلي الأساسي والمنهج الوصفي مكمل بغرض الوصول إلى المعرفة التفصيلية لعناصر الإشكالية من أجل جمع الأحكام القانونية التي تنظم الموضوع، والتوسع في دراستها قدر ما أمكن وصولاً إلى المعرفة القانونية لهذا النظام.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث أساسية:

تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية معالجة البيانات الشخصية محل الحماية، أما المبحث الثاني فخصصناه لشروط مشروع معالجة البيانات الشخصية، في حين تضمن المبحث الثالث: الجزء المترتب على مخالفة شروط مشروع معالجة البيانات الشخصية.

ثم خاتمة أجملنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة مع تقديم بعض الاقتراحات.

المبحث الأول: ماهية معالجة البيانات الشخصية محل الحماية

بعد ظهور شبكات المعلومات وتنوعها واعتماد الإدارات والمرافق العامة على هذه الشبكات لنقل المعطيات وتبادلها واعتماد الخدمات الالكترونية في مختلف المجالات " الصحة، التعليم، الضمان الاجتماعي، وثائق الهوية، وثائق السفر، وثائق السيارات،...الخ.

تجسيدا لفكرة المرفق الالكتروني الذي يقدم خدمة الكترونية، وبقدر ما تحققه هذه الفكرة من امتيازات إلا أنها لا تخلو من بعض المخاطر، والتي قد تمس بالحياة الخاصة للأفراد وبخصوصياتهم، في حين يجب على المتعامل أن يشعر بالثقة اتجاه الخدمة الالكترونية المقدمة. وفي إطار تقديم خدمة الكترونية فعالة تضمن الطمأنينة للمتعاملين، سعت معظم الدول لسن قوانين لحماية المعطيات الشخصية¹.

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية

الجدير بالذكر أنه في بادئ الأمر لابد من ضبط مفهوم البيانات الشخصية؛ كي لا تبقى هذه المصطلحات محل تفاسير مختلفة تضيق بينها الحقوق أو ترتكب باسمها المخالفات.

الفرع الأول: تعريف البيانات

وردت عدة تعريفات لقواعد البيانات، فهناك من يعرفها على أنها مجموعة بيانات منظمة بحيث يمكن معالجتها بغرض اختيار أو فرز المواد المعلوماتية المطلوبة، فيمكن أن يتم بناء نظام حسابي على قاعدة بيانات

¹ تبنى المشرع الجزائري فكرة حماية البيانات الشخصية للأفراد، حيث أصدر القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا القانون رقم 11/25 المعدل والمتمم للقانون 07/18. وكذا القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34.

القانون رقم 25-11، المؤرخ في 24 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 87.

تحتوي على تفاصيل خاصة بالعملاء والموردين، ويستخدم هذا المصطلح أحيانا ليشير إلى الأنظمة البسيطة لتخزين السجلات، مثل قواعد المراسلات التي يمكن البحث فيها والفرز للوصول إلى النتائج².

والجدير بالذكر أن التشريع الفرنسي عرّفها في الفقرة الثانية من المادة 3-112³. غير أن الاختلاف البسيط بين البيانات وقواعد البيانات هو أن المفردة الأخيرة مرتبطة بالكمبيوتر والوسائل الحديثة لتخزين المعلومات أما البيانات فهي أكثر ارتباطا بالمجموعات الورقية أو اليدوية⁴.

أغلب القوانين العربية تميل إلى تعريف موسع للبيانات الشخصية، لكنها اختلفت حول المصطلحات المستعملة في التعريف، حيث يتسم التعريف المعتمد في القوانين العربية بالميل إلى تأمين حماية فعالة باستخدام مصطلحات واسعة المدلول، يمكنها أن تغطي أكبر قدر من البيانات بغض النظر عن مصدرها أو شكلها، فالمهم أن تساعد على تعريف الشخص الطبيعي أو جعله قابلا للتعريف، وبالمقارنة مع التوصيات المعمول بها دوليا، تعتبر هذه التعريفات مواكبة للتحويلات التقنية.

الفرع الثاني: التمييز بين المعلومة والبيانات

يعرف جانب من الفقه المعلومة بأنها نقل مجرد لوقائع معينة تم الحصول عليها من مصادر متعددة، بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن المعلومة عبارة عن مجموعة من البيانات التي تمت معالجتها لترتيبها وتنظيمها وتحليلها بقصد الاستفادة منها.

ورغم هذا الفارق بين المعلومة والبيانات إلا أن نظام المعلومات لا يمكنه وضع حد فاصل بين ما يعتبر من البيانات وما يعتبر من المعلومات، نظرا للعلاقة المتبادلة والدورية بينهما؛ وهذا ما جعل البعض يستخدمهما كمصطلحين مترادفين⁵.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، قد قدّم تعريفا موسعا للمعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم، فهو يشمل كل البيانات التي تساعد على تعريف الشخص الطبيعي أو على جعله قابلا للتعريف؛ لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

² محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة " دراسة مقارنة"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 81. خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر " أساليب وثغرات"، د ط، دار الهدى، أم البواقي، 2010، ص 17.

³ محمد عطية علي محمد الرزازي، المرجع السابق، ص 86.

⁴ - خثير مسعود، المرجع السابق، ص 18.

⁵ جمال عبد الرحمان علي، المرجع السابق، ص 306.

المطلب الثاني: مفهوم معالجة البيانات الشخصية

تتم في هذا المطلب دراسة لمفهوم معالجة البيانات الشخصية من خلال التطرق لدراسة تعريف معالجة البيانات الشخصية في الفرع الأول، ومن ثمة التطرق في الفرع الثاني لمعرفة صور البيانات الشخصية.

الفرع الأول: تعريف معالجة البيانات الشخصية

الملاحظ أن المشرع الجزائري مسايرة منه للتطور التقني في مجال المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي حدّد من خلال القانون 07/18 المعدل والمتمم جملة من القواعد الخاصة لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ حيث تتم عملية هذه المعالجة مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم⁶. وبناءا عليه، ارتأينا التطرق إلى تحديد مفهوم معالجة البيانات الشخصية أولا، ثم التطرق إلى شروط القيام بهذه العملية بالتفصيل في المبحث الثاني.

أولا-تعريف معالجة البيانات الشخصية

الجدير بالذكر أن معالجة البيانات الشخصية تتناول كل عملية منجزة بطرق آلية أو يدوية على المعطيات ذات الطابع الشخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو التغيير أو الملائمة أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر، أو قد تتم عن طريق الربط البيني للمعطيات.

ومن خلال استقراءنا لمحتوى المادة 05 من القانون 07/18 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة تتعلق بأن المعطيات التي تخضع للمعالجة الآلية، هي تلك التي تكون متعلقة بالصحة، بشرط أن يكون الغرض منها دراسة وبحث وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية.

وبمتابعتنا بالدراسة نجده وضع استثناء عن القاعدة العامة؛ وهي تلك المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى. إضافة إلى تلك التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة لاستعمالهم الحصري.

-المعالجات التي يكون الغرض منها التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض.

-المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.

وبالرجوع للمادة 06 من القانون السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري استثنى من مجال تطبيق هذا القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ المعالجات التي تتم لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي بشرط ألا يتم نشرها أو إحالتها للغير.

⁶ المادة 02 من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم.

-المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتواة في البيانات القضائية، حيث نجد أن المشرع وضع شرطاً لمعالجتها حيث حدّد حصراً الجهة المنوطة بها تلك العملية؛ وهي السلطة القضائية والسلطات العمومية ومساعدتي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية.

الفرع الثاني: صور البيانات الشخصية

تتنوع صور البيانات الشخصية إلى نوعين أساسيين البيانات الحساسة (أولاً) والبيانات الصحية (ثانياً).

أولاً- البيانات الحساسة

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد صوراً من البيانات التي ترد ضمن فئة البيانات الحساسة، نذكر منها المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تبين الأصل العرقي أو الديني، الانتماء النقابي للشخص المعني أو الآراء السياسية أو الفلسفية للشخص، البيانات المتعلقة بصحته، المعطيات المتعلقة بالصفات الوراثية للشخص⁷. والجدير بالذكر أن هذه البيانات تتمتع بحماية مشددة بحيث يحظر جمعها إلا في حالات معينة ولأسباب يحددها القانون، بحسب فائدة الشخص المعني من جهة وفائدة المجتمع من جهة أخرى⁸.

الفرع الثاني: البيانات الصحية

يقصد بالبيانات الصحية جميع المعلومات الطبية المتعلقة بالوضع الصحي للمريض، والتي تكون شديدة الارتباط بسلامته الجسدية وربما النفسية والعقلية والتي يمكن أن تؤثر سلباً على مستقبله المهني وحالته العائلية أو الاجتماعية⁹.

المبحث الثاني: شروط مشروع معالجة البيانات الشخصية

لم يحظر المشرع الجزائري معالجة البيانات الشخصية، ولكنه وضع شروطاً يجب تحقيقها حتى تتسم معالجة البيانات الشخصية بالمشروعية، بحيث عند عدم مراعاة أحد هذه الشروط يؤدي إلى اعتبار معالجة البيانات التي تمت معالجة غير مشروعة.

وهذه الشروط مبدئية يجب أن تتوافر في عملية معالجة البيانات حتى تتصف بالمشروعية، إلا أنها لا تنفي وجود التزامات على عاتق من يقوم بالمعالجة يلتزم بها أثناء قيامه بالمعالجة على الرغم من تحقق هذه الشروط.

⁷ المادة 03 من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم.

⁸ منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية " الهم الأمني وحقوق الأفراد"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2018، ص 82.

⁹ منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع نفسه، ص 85.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بجمع البيانات

أورد المشرع الجزائري شروطا خاصة بجمع البيانات الشخصية حتى تتسم عملية التجميع بالمشروعية، وهذه الشروط هي:

الفرع الأول: أن يتم تجميع البيانات بطريقة مشروعة

باستقراء نص المادة 9 من القانون 07/18 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع وضع ضوابط وشروط لتجميع البيانات بطريقة مشروعة نذكر منها:

-وجوب إخبار صاحب البيانات عن وجود تجميع لهذه البيانات، وعن طريقة التجميع، والغرض من التجميع، وما هي أنواع البيانات التي يتم تجميعها¹⁰.

وبناء عليه، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص دون علمهم يعتبر تجميعا غير مشروع يستحق فاعله الجزاء¹¹.

الفرع الثاني: أن يتم تجميع البيانات لغاية محددة وواضحة وشرعية

ويقصد بهذا الشرط وفقا للمادة 9 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، أن يتم تجميع البيانات الشخصية لأغراض محددة وواضحة وشرعية.

والجدير بالذكر، أن موضوع الغرض من تجميع البيانات ومعالجتها هو أحد محاور حماية البيانات الشخصية، وبناء عليه لا يجوز تجميع البيانات الشخصية إذا كان من يقوم بذلك لا يعلم بالهدف من هذا التجميع¹². فالبيانات الشخصية ليست خطرا في ذاتها، ولكن الخطورة تنبع من استخدامها، أي الغاية من معالجتها، فمثلا إذا تم تجميع البيانات الصحية بهدف إجراء بحث علمي طبي، فهذه يمكن اعتبارها غاية مشروعة من تجميع هذه البيانات، أما إذا تم تجميع هذه البيانات الصحية بهدف تجاري فيمكن اعتبار الغاية في هذه الحالة غير مشروعة¹³.

-إضافة إلى الشرط السابق؛ يجب أن يكون هناك هدف محدد لهذا التجميع، وهذا الهدف المحدد الواضح يتم إخبار من يتم تجميع بياناته به.

¹⁰ نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص113.

¹¹ محمد عطية علي محمد الرزازي، المرجع السابق، ص254.

¹² محمد عطية علي محمد الرزازي، المرجع نفسه، ص256.

¹³ نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص120.

-والجدير بالذكر أن الغاية المحددة والواضحة لتجميع البيانات الشخصية تكون بإعلام الشخص الذي يتم تجميع بياناته عن كل ما يحدث لبياناته¹⁴.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بحفظ البيانات

وفقا للمادة 14 من قانون 07/18 السالف الذكر، فإن حفظ البيانات الشخصية حتى يكون مشروعاً يجب أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين:

الفرع الأول: أن يتم حفظ البيانات بطريقة تحدد هوية صاحبها

أي أنه لا يجوز أن يتم حفظ البيانات عشوائياً للبيانات الشخصية، وإنما يجب أن يحدّد صاحب هذه البيانات، وذلك حتى يمكن السماح لهذا الشخص بممارسة حقوقه على بياناته، كالحق في الدخول لهذه البيانات أو تعديلها.

الفرع الثاني: أن يتم حفظ البيانات للمدة اللازمة فقط لتحقيق الغرض الذي تم تجميع البيانات

لأجله

فكما سبق الذكر فإنه يجب أن يتم تجميع البيانات لغرض واضح ومحدد ومشروع، فيجب على القائم بعملية معالجة البيانات أن يقوم بحفظ البيانات لمدة لا تزيد عما هو ضروري لتحقيق الغرض من جمع هذه البيانات، والجدير بالذكر أن هذه المدة تتوقف على طبيعة الهدف من جمع هذه البيانات¹⁵.

وعلى هذا يجب على المكلف بمعالجة البيانات أن يقوم بشكل دوري بمراجعة هذه البيانات التي تم تخزينها بحيث يقوم بإلغاء كل البيانات التي تم تحقيق الغاية من جمعها¹⁶.

ومن ثمّ فالقانون الجزائري وحسب نص المادة 9/أ والمادة 6/14، لم يشترط سوى أن يتم حفظ البيانات بطريقة مشروعة، ولم يضع شروطاً عن كيفية هذا الحفظ أو المدة التي يتم الاحتفاظ بالبيانات خلالها، وهذا أمر معيب لأنه يعطي معالج البيانات الحق في الاحتفاظ بهذه البيانات لأي وقت يشاء حتى بعد انتهاء الغرض من هذه البيانات. وقد كان أولى بالمشروع الجزائري أن يربط حفظ البيانات الشخصية بالغاية من جمعها، والتي اشترطها في المادتين السالف ذكرهما، مثلما فعل المشرع الفرنسي، بحيث يلتزم معالج البيانات بمحوها بعد انتهاء الغرض منها.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بإجراءات المعالجة الأخرى

¹⁴ محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، د ط، دار المعارف، الإسكندرية، 2003، ص126.

¹⁵ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص408.

¹⁶ أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009،

مما لا شك فيه أن تجميع البيانات وحفظها يعتبران من إجراءات معالجة البيانات الشخصية، ولكن-كما سبق الذكر- فإن المشرع قد وضع لهما شروط خاصة، وذلك لأهمية إجراء تجميع البيانات باعتباره الإجراء الأول من إجراءات المعالجة، وأهمية إجراء الحفظ لأنه يؤدي للاحتفاظ بالبيانات الشخصية فترة طويلة من الزمن. أما أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة فإنه يخضع للشرطين الآتيين:

الفرع الأول: أن يتم معالجة البيانات بطريقة مشروعة

وفقا للمادة 38 من القانون 07/18 السالف الذكر، فإن أي إجراء من إجراءات معالجة البيانات يجب أن يتم بطريقة مشروعة؛ وحتى يكون إجراء من إجراءات معالجة البيانات الشخصية مشروعا، فإن الشخص الذي يتم معالجة بياناته يجب أن يتم إخباره بهذا الإجراء، ويكون عالما بما سوف يتم لبياناته الشخصية من إجراءات معالجة¹⁷. فمشروعية إجراء المعالجة للبيانات الشخصية تقتضي إخبار الشخص بوجود معالجة لبياناته الشخصية، وما هي أساليب وإجراءات هذه المعالجة، وما هو الهدف منها، إضافة إلى وجوب إخبار الشخص بذلك قبل القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة، ويجب أن تكون المعلومات التي يحصل عليها الشخص فيما يتعلق بمعالجة بياناته دقيقة إلى أكبر حد ممكن¹⁸.

فأي إجراء من إجراءات المعالجة يتم دون إخبار الشخص عنه يعتبر إجراء غير مشروع قانونا¹⁹.

الفرع الثاني: ألا تتم معالجة البيانات بطريقة لا تتلاءم مع الغاية من تجميعها

مفاد هذا الشرط ضرورة انسجام وملائمة أسلوب معالجة هذه البيانات مع الغاية من جمعها؛²⁰ فهذا الشرط هو شرط هام لأنه يؤدي إلى عدم استخدام البيانات الشخصية بعد جمعها استخداما غير مبرر، والاستخدام غير المبرر هو الاستخدام غير المتوافق مع الغاية من جمع البيانات²¹.

المطلب الرابع: رضا من يتم معالجة بياناته

وفقا للمادة 07 من القانون 07/18 المعدل والمتمم، فإن معالجة البيانات الشخصية يجب ألا تتم إلا برضاء الشخص الذي تتم معالجة بياناته؛ وعليه فعلى القائم بمعالجة البيانات الشخصية ضرورة حصوله على رضا من تتم

¹⁷ عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص200.

¹⁸ نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص134.

¹⁹ محمد فريد الزعبي، المرجع السابق، ص261.

²⁰ محمد عبد الطاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص90.

²¹ أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 120.

معالجة بياناته قبل أن يقوم بأي إجراء من إجراءات المعالجة، وبناءا عليه يفترض منه أن يخبره بكل إجراءات المعالجة التي سوف يقوم بها، والغاية من القيام بهذه الإجراءات، ثم بعد ذلك يعرض عليه قبول أو رفض القيام بهذه المعالجة²².

ولا يهم صورة التعبير عن هذا الرضاء، فيمكن أن يتم التعبير عنه شفاهة أو كتابة، كما أنه من الممكن أن يكون رضاء صريحا أو رضاء ضمنيا، ولكن في كل الحالات سيقع على عاتق من قام بمعالجة البيانات الشخصية إثبات رضاء من قام بمعالجة بياناته الشخصية²³.

ولكن يجب أن يكون هذا الرضاء قد تم نتيجة إرادة حرة من جانب من سيتم معالجة بياناته، بحيث لا يكون هناك أي ضغط قد مورس على إرادته من جانب من سيقوم بمعالجة البيانات²⁴.

ويجب أن يكون الرضاء محددا، والمقصود بذلك أن ينصب الرضاء على كل عملية من عمليات المعالجة، حتى لو أنصبَّ على كل إجراءات المعالجة مرة واحدة، طالما أن هدف هذه الإجراءات جميعها هو هدف واحد، ومن ثمَّ فإذا تمت معالجة ذات البيانات التي تم جمعها لهدف آخر غير الهدف الأول الذي تم الحصول على رضاء صاحب البيانات عليه، فإن عملية المعالجة الثانية تعتبر قد تمت دون رضاء صاحب البيانات.

وتجدر الإشارة أنه يجب أن يتم الحصول على رضاء الممثل القانوني لهذا الشخص؛ إذا تمت معالجة البيانات الشخصية لشخص عديم أو ناقص الأهلية²⁵.

المبحث الثالث: جزاء مخالفة شروط مشروع معالجة البيانات الشخصية

رتب المشرع الجزائري جزاء ذو طابع جزائي على مخالفة شروط معالجة البيانات الشخصية، كما يوجد جزاء مدني يترتب على مخالفة هذه الشروط. نفصلها كما يلي:

المطلب الأول: الجزاء ذو الطابع الجزائي

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبة تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج للشخص المخالف لضوابط معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي؛ في حالة ما إذا كانت آلية

²² نعيم مغنغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، د ط، دراسة مقارنة، بيروت، 1998،

ص134.

²³ محمد عبد الطاهر حسين، المرجع السابق، ص 154.

²⁴ عبد الله قايد، المرجع السابق، ص287.

²⁵ المادة 07 من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم.

المعالجة لا تحترم الكرامة الإنسانية والحياة الخاص والحريات العامة، أو في حلة ما إذا كانت عملية المعالجة تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم²⁶.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري سلط عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج لكل عملية خرق لمعالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي؛ حيث شدد قبل القيام بالمعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني.

وهي نفس العقوبة المسلطة في حق من يقوم بالمعالجة رغم اعتراض الشخص المعني، خاصة ما تعلق بمسألة الإشهار التجاري أو إذا كان الاعتراض مبني على أسباب مشروعة²⁷.

في حين نجد أن المشرع رتب عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج؛ لكل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي دون احترام للشروط التي تنظم الإجراءات المسبقة عن المعالجة، لاسيما الحصول على تصريح أو ترخيص مسبق من السلطة الوطنية²⁸.

ونفس العقوبة توقع على من يقدم تصريحات كاذبة أو يواصل معالجة البيانات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص المسبق.

والملاحظ أن عملية المعالجة للبيانات والمعطيات الحساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني يعاقب صاحبها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج²⁹.

كما يعاقب من يقوم بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها؛ بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل³⁰.

ويعاقب من يقوم بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير مشروعة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج³¹.

²⁶ المادة 54 من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم.

²⁷ المادة 55 من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم.

²⁸ المادة 56 من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم.

²⁹ - المادة 57 من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم.

³⁰ - المادة 58 من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم.

³¹ - المادة 59 من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم.

كما رتب المشرع الجزائري عقوبات على المسؤول عن عرقلة عمل السلطة الوطنية، إما بالاعتراض على إجراء عملية التحقق من المعطيات في عين المكان، أو عن طريق رفض تزويد أعضائها بالمعلومات الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم أو إزالة وإخفاء المعلومات اللازمة³².

وكذلك عاقب المشرع الجزائري المسؤول عن عملية المعالجة إذا لم يحترم القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، كأن يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح³³.

المطلب الثاني: الجزء المدني

عند إخلال المسؤول عن معالجة البيانات بإحدى التزاماته يمكن أن يتحمل المسؤولية التقصيرية في حالة حصول الضرر بسبب خطئه. فيكون ملزما بالتعويض للمتضرر.

إذ يعتبر عدم تأمين البيانات ذات الطابع الشخصي أو إفشاءها أو عدم الالتزام بالإعلام أو جمع المعلومات دون علم صاحبها أو دون غاية محددة يعتبر خطأ تقصيريا يستوجب تعويض المتضرر³⁴.

الخاتمة:

في نهاية دراستنا لموضوع " ضوابط مشروعية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في إطار القانون 11/25 -دراسة مقارنة-" لا نريد أن نجعل من الخاتمة تلخيصا لما ورد في المتن، وإنما يتطلب منا التطرق إلى أهم ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات نذكر منها ما يلي:

أولا-النتائج

يمكن القول أن المشرع قد وضع الإطار القانوني لعملية معالجة البيانات الشخصية، بشكل يضمن حماية الحريات الفردية و العامة للمواطن و يضمن احترام الحياة الخاصة، بناء على ما أقره من مبادئ و ضوابط لحماية المعطيات، بالإضافة إلى الالتزامات الملقاة على عاتق القائم بالمعالجة، مما يضمن سلامة المعطيات و سريتها.

-وضع المشرع الجزائري ضوابط قانونية لمعالجة البيانات الشخصية حتى لا تمثل هذه المعالجة انتهاك لخصوصية صاحب هذه البيانات، هذه الضوابط تتمثل في:

- النص على شروط لمشروعية معالجة هذه البيانات، بحيث تعد المعالجة مشروعة إذا تقيدت بهذه الشروط، هذه الشروط خاصة بإجراء تجميع البيانات وحفظها، وشروط خاصة بإجراءات المعالجة الأخرى.

³²- المادة 61 من القانون 18-07 المعدل والمتمم.

³³ - المادة 64 من القانون 18-07 المعدل والمتمم.

³⁴- سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 425.

- يمثل القانون الصادر في 24 يوليو 2025 تجديدا مهما، يعكس التزام الجزائر بتحديث تشريعاتها لحماية البيانات ومواءمتها في ظل التحولات الرقمية الدولية، وهو أكثر دقة وفاعلية من القانون 07/18 المعدل والمتمم، إذ زود المنظومة القانونية بأدوات فاعلة تجعله قريبا من المعايير الدولية.

ثانيا: التوصيات

- إن فعالية هذا القانون تبقى مرهونة بمدى استجابة المواطن للخدمة الالكترونية ومدى ثقته بالقائمين بها، كما لا بد من تكثيف الجهود لضمان تطبيق هذا القانون على القطاع العام والخاص.
- يجب تحديث القوانين الحالية لتتناسب مع تحديات عالم اليوم، تبعا لتزايد استعمال الانترنت في جميع مواقع الويب.
- تعديل نص المادة 14 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث ينص على إلزام معالج البيانات بعدم حفظ البيانات الشخصية لمدة تزيد عما هو ضروري لتحقيق الهدف من جمع هذه البيانات؛ بحيث يلتزم بمحوها فور انتهاء الغرض من جمعها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

- 1- القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34.
- 2- القانون رقم 25-11، المؤرخ في 24 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 87.

ثانيا: قائمة المراجع

- 1- أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

- 2- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر " أساليب وثغرات"، د ط، دار الهدى، أم البواقي، 2010.
- 3- عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 4- محمد عبد الطاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 5- محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة " دراسة مقارنة"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 6- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، د ط، دار المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 7- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية " الهم الأمني وحقوق الأفراد"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2018.
- 8- نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 9- نعيم مغيب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، د ط، دراسة مقارنة، بيروت، 1998.